

ولو تمت عدتها قبل زمن حيضتها
بجلاق الحرة لتصر مدة عدتها فلا يظلم
الحل فان ارتابت مكنت تسعة اشهر
لحرة وتقدم انها لو عتقت في عدة
وفاة لا تستقل عدتها لعدة
حرة بالاجماع فلو عتقت مع موت
زوجها اعتدت كره اصلية كما يحته
الاذرعي من ايمتنا ولو ماتت عت
رجعية حرة او امة انتقلت الي عدة
الحرة بالاجماع وسقطت بقية
عدة الطلاق فتعتد الاولي باربعة
اشهر وعشرة ايام بليا اليها والشاوية
بعضها فلو طلقت طلاقا رجعيا
ثم اعتقها سيدها ثم مات زوجها
قبل انقضاء عدتها الي عدة حرة بالاجماع
بجلاق بالو مات زوجها ثم اعتقها
سيدها فلا تستقل لعدة حرة بل

انتقلت

تكل

تكل عدة الامة التي انتقلت اليها
بموت زوجها في عدتها وهذا بالاجماع
ايضا وخرج بالرجعية البائنة ولو نصح
فلا تستقل الي عدة الوفاة بموت من
ابانها بل تكل عدة الطلاق بالاجماع
حيث ابانها في محنته وكذا في مرض
موته عندنا وتعتد عند الحنفية بسوي
ابي يوسف من ابانها في مرض موته
ابدال احلين من عدة الطلاق وعدة
الوفاة فان انقضت الطلاق وهي
ثلاث حيض مثلا ولم تسقط عدة
الموت فلا بد ان تنزى الي انقضائها
عدة الموت وان انقضت عدة الموت
دون عدة الطلاق تنزى عدة الطلاق
وتعتد من ابانها في مرض موته المخوف
فان الاطول من عدة وفاة وطلاق
لانها وارثة فتحب عليها عدة الوفاة